

# النَّهَايَةُ الْمُصْرِيَّةُ

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣١)

١٩١٨ - ١٥ أبريل سنة ١٣٣٦ (السنة الثامنة والتاسع)

يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٣٦

## إرادات سلطانية - قوانين - من أسمى عاليه - قرارات

ملخص
قانون ثمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي
قانون ثمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بترخيص موقته على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية.
قرار بالاستيلاء على جزء من منزل بسبب تنظيم سكة سيف الدين بقسم الخلقية بمدينة القاهرة.
قرار بالاستيلاء على جزء من منزل بسبب تنظيم شارع درب الجامير وعلقفة حسن بقسم البيدة زيش بمدينة القاهرة.
قرار بانتداب بعض قضاة المحاكم الأهلية.
قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط العرض المصري.
إعلان من القائد العام لجيوش جلالة ملك برطانيا العظمى في القطر المصري بإدخال إضافات وتعديلات جديدة على كشف الأشخاص المنزع التجارتهم.
قرار بالاستيلاء على قطعة أرض وسور مقام عليها مذروحة لمكتبه بمكتب تنظيم شارع دير العين وشارع أزالي بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة.

## قانون ثمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي

نحو سلطان مصر  
بعد الإطلاع على الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٨٨١ يشكل بلة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها،  
رسد الإطلاع على قانون الآثار ثمرة ١٤ لسنة ١٩١٢،  
وبناءً على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، موافقة دائرة مجلس الوزراء،  
رسين بما هو آت:

مادة ١ - فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا القانون يعدها دائرة آثار العصر العربي كل ثابت أو متقول يرجع عهده إلى الملة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على ماله قيمة فيه أو تاريجية أو تاريخية باعتباره مثيراً من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات المختلفة التي نامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت طامة تاريخية بمصر.  
وقد أحكام هذا القانون أيضاً على ما له قيمة فيه أو تاريخية أو قيمة من الأديرة والكنائس القبطية المسورة والتي قام فيها الشاعر الذي يرجع هدعاً إلى الملة المنحصرة بين أولئك الدين المسيحي وبين وفاة محمد على.

٢ - مع عدم الأخذ بغير المكتشف المتبين في المادة الثالثة فكل أثر من آثار العصر العربي يمكن التعرف عليه بطريق الصدقة أو بالآخر الشخص به على سطح أية أرض من أراضي القطر المصري أو في باطنها يكون ملكاً من أملاك الحكومة العامة.

٣ - الأحكام المذكورة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والستين عشرة والستين عشرة والخمسة عشرة من قانون الآثار ثمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المتبين في المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية:

تسنبل في المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ"بلة حفظ الآثار العربية". كذلك تسنبل كلمات "مدير عموم مصلحة الآثار" بكلمات "أمين دائرة آثار العصر العربي".

وتسنبل "وزارة الأوقاف العمومية" المشار إليها في المادة الثانية عشرة بـ"وزارة الأوقاف".

٤ - الأعيان الراية غير الملوكة للحكومة المسيلة الآن أو التي تسجل في المستند في عداد آثار العصر العربي تجري عليها الأحكام الآتية:

(أولاً) يجوز للحكومة أن تتبع ملكتها ملقاً للراين المعول بها فيما يختص بريع الملكية للأغراض المائية؛

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبقيتها.

## رؤاد

أمر المخفرة السلطانية	وزير الأوقاف	وزير الحفاظة	رئيس مجلس الوزراء
احمد زبور	زبوت	حسين وشادى	

قانون ثمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بترخيص موقته على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية  
نحو سلطان مصر

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون النطلي الصادر في أول يونيو سنة ١٩١٢؛

وعل غرامة مجلس مديرية القليوبية الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩١٨؛

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، موافقة دائرة مجلس الوزراء؛

رسين بما هو آت:

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقردة على الأطيان بمديرية القليوبية الرسوم المذكورة التي تفرضها مجلس المديرية بحسب خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨ لغاية آخر مارس سنة ١٩٢١.

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبقيتها.

<p><b>وزارة الحقانية</b></p> <p>قرار بانتساب بعض قضاة المحاكم الأهلية</p> <p>بعد الاطلاع على الأمر المالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٨٩٤ انذاك بانتساب قضاة المحاكم الأهلية ،</p> <p>وعلى المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدة بالقانون نمرة ٢ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ،</p> <p>وعلى المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ الصادر في ٢ يناير ١٩٠٥ بتشكيل محكمة المبابات ،</p> <p>فقرر ما يلي :</p> <p>مادة ١ - انتدب حضرة محمد سعيد العزب أفندي القاضى بمحكمة القازقين الابتدائية الأهلية قاضياً مكتبة مينا القصيم الإبريزية ،</p> <p>وابراهيم القمرى أفندي القاضى بمحكمة القازقين الابتدائية الأهلية قاضياً للأحوال بها ،</p> <p>ومحمد جعفر يك القاضى بمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية قاضياً مكتبة المينا الجوزية ،</p> <p>٢ - ي العمل بهذا القرار من ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ .</p> <p>تحريراً في ٨ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٦ جادى الثانية سنة ١٣٢٦) زوت</p> <p>قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط العزب المصرى</p> <p><b>وزير الحقانية</b></p> <p>بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية الصادرة في ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ،</p> <p>وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بشأن حماكم الأخطاء ،</p> <p>وعلى مكتبة محكمة القازقين الأهلية نمرة ١٦٦ ،</p> <p>فقرر ما يلي :</p> <p>مادة ١ - تكون جلسة محكمة خط العزب المصرى في يوم الأربعاء أسبوعياً بدلاً من يوم الأحد .</p> <p>٢ - ي العمل بهذا القرار من ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ .</p> <p>تحريراً في ٨ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٦ جادى الثانية سنة ١٣٢٦) زوت</p> <p>قرار بتعديل يوم جلسة مدينة بمحكمة برئاسة</p> <p><b>وزير الحقانية</b></p> <p>بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية الصادرة في ٤ فبراير ١٨٨٤ ،</p> <p>وعلى مكتبة محكمة القازقين الأهلية نمرة ٢١٤ ،</p> <p>فقرر ما يلي :</p> <p>مادة ١ - تكون الجلسة المدنية والتجارية بمحكمة بورسعيد الإبريزية في يوم الأحد أسبوعياً بدلاً من يوم الخميس .</p> <p>٢ - ي العمل بهذا القرار من أول مايو سنة ١٩١٨ .</p> <p>تحريراً في ٩ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٧ جادى الثانية سنة ١٣٢٦) زوت</p> <p><b>وزارة الأشغال العمومية</b></p> <p>قرار رقم ١٣ بالاستيلاء على قطعة الأرض (والسر المقام عليها) ملك أتوبيس قسطنطين زور وشئونه ملكيتها بسبب تنظيم شارع درالدين وشارع أثرالنبي قسم مصر الجديدة بمدينة القاهرة</p> <p><b>وزير الأشغال العمومية</b></p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٩١٧ (٩ مايو سنة ١٩١٧) يرجع ملكية قطع الأرض الازم احتمالها إلى شارع درالدين وشارع أثرالنبي بقسم مصر الجديدة بمدينة القاهرة وفي بعلتها قطعة أرض مساحتها ٧٨٠٠ متر مربع (دقيقة عالمها سورة) ملك الحواجز قسطنطين زور وبناحية أثرالنبي وهذه القطعة معرفة برقم ٣ بالكشف المعن بالرسوم المشار إليه ،</p> <p>وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة القاهرة الخالطة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ والتي تفيد أنه أودع ثرثتها مبلغ ٤٢٣ جنيه و٥٣ مليم قيمة القطة المذكورة (والسر المقام عليها) .</p> <p>وعلى المادة التاسعة عشرة من قانون تنزع الملكية للنفع العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ،</p> <p>فقرر ما يلي :</p> <p>تنزع الملكية القاهرة على قطعة الأرض الموضحة ساحتها نيل (والسر المقام عليها) وتسلها إلى مصلحة تنظيم القاهرة بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون تنزع الملكية المشار إليها .</p> <p>تحريراً في ٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٢٦ (١٠ أبريل سنة ١٩١٨) استعمل سرى</p>	<p>٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .</p> <p>صدر برأى عابدين في ٢ وسبعين ١٢٢٢ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨) .</p> <p><b>فؤاد</b></p> <p>بأمر المخفرة السلطانية</p> <p>وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يوسف وسبع حسين وشنى</p> <p>مرسوم بتعديل لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلط</p> <p>من سلطات مصر</p> <p>بعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلط الصادر بها الأمر المالى في ٩ يونيو ١٨٨٧ ،</p> <p>وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العلوية بمحكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٢٣ مارس ١٩١٨ ،</p> <p>وبناء على معارضة طينا وزير الحقانية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p>رسالة مراتات :</p> <p>مادة ١ - تضاف على المادة ٧ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلط المذكورة مادة ١٧٥ مكررة تنصها كالتالي :</p> <p>يشترط علاوة على ما ذكر فيه بقى انه بحدول المحامين أن يزودي اعتماناً علية وعلينا أمام بلدة توفى من :</p> <p>(١) رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوبه (رئيساً) ،</p> <p>(ب) النائب العام أو من ينوبه ،</p> <p>(ج) قبب المحامين أو من ينوبه وعضوين آخرين بعدهما مجلس النقابة من بين أعضائه .</p> <p>يتناول الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفهية .</p> <p>وتشتمل أسلحة الاختبارات التحريرية التي تضمها الجنة على :</p> <p>(١) استئناف في تاريخ مبين ،</p> <p>(ب) كتابة خذ ولات سائل من المسائل الخاصة الخاصة بالإجراءات المزدوجات .</p> <p>أما الاختبارات الشفهية ف تكون علنية ودور حول قطيق المبادىء، القانونية العامة وضرائب القوانين على الواقع التي يعرضها المخترون .</p> <p>ويقصد الامتحان سنرياً فإذا اتضحت الحال تجري امتحانات غير اعتيادية .</p> <p>٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومها هذا ويصل به من تاريخ تنفيذه بالجريدة رقم ٣٠٣ .</p> <p>صدر برأى عابدين في ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ .</p> <p><b>فؤاد</b></p> <p>بأمر المخفرة السلطانية</p> <p>وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء عبد الخالق زوت (ترجمة) حسين وشنى</p> <p><b>رئاسة مجلس الوزراء</b></p> <p>تفصلت المخفرة السلطانية فأقيمت برتبة اليكورية من الدرجة الثانية على مولى سن عبد الشافع يك وكيل مديرية المدقولة .</p> <p>تفصلت المخفرة السلطانية فأقيمت برتبة اليكورية من الدرجة الثانية بعد عزل الموظفين الآتية أحياهم لمناسبة إجازتهم على العرش :</p> <p>(رئيس اليكورية من الدرجة الأولى) شاكر تاجر يك ناظر إدارة المعاشات وزيرة المالية سابقاً .</p> <p>(رئيس اليكورية من الدرجة الثانية) محمد درويش يك وكيل النائب العام لدى المحاكم الأهلية سابقاً .</p> <p>(ثنان الليل من الطبقة الرابعة) حسين محمد يك وكيل إدارة بعثة الأملاء الأميرية سابقاً .</p> <p>يوسف كامايانو أفندي باشحضر عكمة الاستئناف المختلط وافتتاح أفلام المحضرات سابقاً .</p> <p>(ثنان الليل من الطبقة الخامسة) بدروس يوسف أفندي باشحضر محكمة القازقين الأهلية سابقاً .</p>
--	---